

شروط الغرفة التجارية لعمل المسابقات

أولاً: على المؤسسات والشركات والمصانع الوطنية الراغبة في إجراء مسابقات تجارية لبضائعها أو منتجاتها أو خدماتها مراعاة القواعد والشروط المبينة في هذه اللائحة. ثانياً: يمنع إقامة أي مسابقة تجارية إلا بعد الحصول على رخصة من الغرفة التجارية والصناعية المختصة بإقامة هذه المسابقة. ثالثاً: يجب على الجهة التي ترغب في إجراء مسابقة أن تقدم طلباً إلى الغرفة قبل الموعد المقترح لبدء المسابقة بشهر على الأقل، على أن يتضمن الطلب ما يلي: (أ) هدف وسبب إجراء المسابقة. (ب) اسم المسابقة. (ج) مدة المسابقة وتاريخ بدايتها وانتهائها. (د) برنامج المسابقة متضمناً ما يلي: - طريقة المسابقة. - شروط الاشتراك في المسابقة. - بيان بالجوائز التي ستمنح مشفوعاً بتعهد خطي بالالتزام بالوفاء بتسليم هذه الجوائز للفائزين بها. - النموذج المقترح لقسيمة الاشتراك في المسابقة إن وجد. (هـ) موعد الإعلان عن نتائج المسابقة وموعد ومكان تسليم الجوائز. (و) صورة من بطاقة الاشتراك في الغرفة على أن تكون مجددة. رابعاً: يجب ألا تزيد مدة المسابقة عن ثلاثة أشهر وألا تقل عن خمسة عشر يوماً. خامساً: لا يجوز الإعلان عن موعد بدء المسابقة بأي وسيلة إعلانية إلا بعد صدور تصريح الغرفة بالمسابقة على أن يوضح في الإعلان مدة المسابقة واسمها وطريقة وشروط الاشتراك بها والجوائز التي ستمنح وموعد الإعلان عن نتائج المسابقة وموعد ومكان تسليم الجوائز ورقم وتاريخ التصريح. سادساً: يجب ألا تتضمن المسابقة شراء كمية محددة كشرط أساسي للاشتراك فيها، ويجب عدم زيادة السعر السائد للسلعة محل المسابقة بعد التصريح بها ولحين انتهائها، ويجب عدم تحديد مرات دخول المسابقة. سابعاً: لا يجوز لصاحب السلعة محل المسابقة أو أحد أفراد أسرته أو ممثليه أو موظفيه الاشتراك في المسابقة. ثامناً: يشترط أن لا تستهدف المسابقات والجوائز إغراء المستهلك أو دفعه إلى شراء السلعة لاحتمال الحصول على إحدى الجوائز المعلن عنها. تاسعاً: لا يجوز أن تكون طريقة المسابقة مخلة بالمبادئ الشرعية أو التقاليد المرعية بالمملكة أو الآداب أو النظام العام أو أن تعتمد على التخمين. ولا يجوز استخدام أسلوب السحب واليانصيب والكوبونات بالأرقام في إجراء المسابقات. عاشراً: تشكل لجنة لفرز نتائج المسابقة وتحديد الفائزين على أن يكون من بين أعضائها مندوب من الغرفة. إحدى عشر: يُعلن عن نتائج المسابقة ومكان توزيع الجوائز في الجرائد اليومية أو أي وسيلة إعلانية أخرى واسعة الانتشار. ثاني عشر: يجب أن يتم توزيع الجوائز بمقر الجهة المعلنة أو في أي مكان مناسب على أن يعلن عن الإجابات الصحيحة في مكان بارز. ثالث عشر: يتم إعداد محضر بما ألت إليه المسابقات من نتائج وأسماء الفائزين وعناوينهم والجوائز التي حصلوا عليها ويتم رفع صورة من ذلك للغرفة ولوزارة التجارة أو لفرع الوزارة المختص مشفوعاً بصورة من نظام المسابقة. رابع عشر: تعتبر مخالفة منظمي المسابقات لهذه التعليمات مخالفة يطبق على مرتكبيها ما تقتضي به المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري باعتبار ذلك خداعاً للمستهلك أهـ. قال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله- هذه التعليمات دولية مستفيضة منشورة وأغلبها يوافق أهداف الشرع ولا أرى بها محذوراً.